

في الجارية يسقط مردية الوجه فان لي وجهها او اكثر سقط الجوار وان رثت رابعها او عدة رضا
او رثتها او ساقتها او بطرنا لا يسقط خياره • خيار الزبنة • في الفرس والبغل والحمير يسقط
مردية غنقه او مخداه او ساقه • والصحيح • ان خيار الزبنة في الفرس والبغل والحمير لا يسقط الا في
اطراف القوائم منها ولو رثت مقدمها ومؤخرها يسقط خياره لان مقصود وكل عضو قائم منه الا ان رثت
اعضاه الاخر والناصية والذنب من رثت رثت رطلها باطنها وخارجها وان لم يرثه ومن باع
ارثقا ورضي فيها اشجار وان لم يرثه من باع ارثقا لا يرثه من باع ارثقا ما لم يرثه من باع اشجار
فتر لا يرثه من باع ما يبيع رطلها قطعها • رسم البيع الى الشتر ولا يجوز
الخيار في العقود كلها اكثر من ثلاثة ايام في المكائنة حتى تقل الرخيصة •

على اربعة اوجه اولا على البيع والمكائنة في الثمن والدين وان كان من المثل في البيع نحو
الميز والميز وسائر الميز بالثمن والدين الى الحصاد والدياس والمهوان والظنان
وقدم الميز وظن اليهود وصوم الصاري اذا لم يبره المتبايعان • وادبته اشياء •
يجوز بيعها قبل القبض العفار والمهور وبطل المثل وبطل الصلح من دم المهر • ولحقه عقد
يقع على المكين والمكوزن بيعة فيس للشرطي غيره وليس للبايع سعة الا في ثلاثة
اشياء الذهب والياقوت والعلوس ما عداها لا يجوز للبايع ومن باع ما مضى تمت القصص
من لرس من مهر • غير ذلك لا في اصل الزبنة لا يجوز الانتقال عن مقصود الميز الا في
اشياء والارث والوصية ولا تتحقق الا • الجوار في البيع • اربعة خيار شرط
وخيار العيب وخيار الزبنة وخيار الملك • اما خيار الزبنة • لا يثبت
الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسم والصلح من دعوى المال على من يبيعه
اربعة اشياء ولا يجوز العقد • عيبا اذا كان موصوفا مع جابته وتسمى الباطن على ان يرد
او يحلها عيبا جارية بغيره موصوفا او اجارة شيء بعد بغيره موصوفا • حر اشياء
يجوز العقد • وذلك ان موصوفا كان عيب بغيره موصوفا او اجارة عيب بغيره موصوفا

والصلح

والصلح من دم المهر على عيب بغيره موصوفا دخل الزبنة على غير بغيره موصوفا دخل امره على عيب
بغيره موصوفا والا فالتة والار بالعب بعد القبض بغيره موصوفا القاضي يجوز ان يرد
واحدة رطلها بالبيع قبل القبض لان رده بغيره موصوفا غير رده على المبيع الاول

باب بيع المبيع

العيب اربعة اشياء في الجارية دون الفهم الجز والفر والنا ودلالها وكل ما يربط
نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب • نخاسة من العيوب • يرد كل مبيع
الباقي والسرقة والبول في العرش فان عاده سئ من ذلك بطل المبيع فهو عيب
لان • ان عيبه • يبيع المبيع بالبيع يبيع نقصان العيب بها ان رثت
في المبيع عيب عند الشتر ثم اطلع على عيب قديم • او كان ثوبا فقطعه دخاله
او مضع او كان سويقا فلفه بطن او كان عبدا فاحسه او مات او هلك فبهم
اربعة او كانت جارية بكرة فاقطعها اربعة قبلها سبعة او ولد بها سبعة او ولدها
او ماتت يدها او عجزها سبعة سمائة ثم اطلع على عيب بها او اشترب جارية
فانقب ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في ابنتها ما ماتت صيته ثم خرج سئ
رطلها ريتين اشترب فلم يقضها حتى • رده باهضها عيبا ثم قبض اصيحا فان قبض
العيب منه رثاه جميعا وان قبض غيرهما فلا يرد جميعا وان قبض في ابنتها عيبا
او لم يقضها ولكنه اعقبا لرثته الاخر • اربعة اشياء لا ترد خيار الزبنة
ولا يبيع يبر المهر بدل الميز بدل العنق وبطل الصلح من دم المهر • العيب
التي سزا • سهم التي سون في بيعة منه وادبته عشرة مؤل من الميز الميز الميز
والفانح في المثل وانما الميز وانما الميز في الفروع والبيع في الاضار والارسل والاطرس
الواحد والاشنان والتمه الا ان يكون تجارة في موضع واحد لا يرثه الميراث والضرر
في الميز والجز في العين • ثلثون نيا • سبب من عيبه الفاني خط
الارثين اذا اشترى ثم جطى والكلفة والزيادة في الكسان والنقصان الا ان يرد
في جارية فانه عيب والكشف والمجه في غير موصوفا والاشنان في الكسان الميز الميز